الموقف في هذه الحالة الخاصة، أى عندما يتعلق الامر بقانون مخصص لاستملاك اراض لصالح الجمهور المحلي، ولذا فاننا لا نقبل القول بأن الاراضي التي يتم استملاكها من قبل الحكم العسكرى بوساطة القانون المحلي المتعلق بالاستملاك للمشاريع العامة، تستملك لانها لازمة "لاغراض المحتل" وقواته المسلحة.

ان البروفيسور دينشتاين يقترح، كما نذكر، فحص نية المحتل عند سنّه لامر ما في المنطقة المحتلة، وذلك بالاختبار المتمثل بفحص ما اذا كان يوجد في بلد المحتل قانون مشابه ـ وليس مماثلا بالذات ـ للقانون الذى يسّنه في المنطقة المحتلة. وفي حالتنا هذه فان هناك فعلا في اسرائيل قانون اراضي (استملاك للاغراض العامة) يشبه كثيرا القانون الاردني المحلي. ولكن الامرين اللذين عدلا القانون المحلي وطريقة استخدام هذا القانون، وخاصة المادة ١٢(١) منه، يثيران شكوكا كثيرة بشان نوايا الحكم العسكرى في الضفة الغربية وصدق حرصه على "الجمهور" المحلي. ويبدو لنا أن حجم عمليات نزع الملكية (عمليات الاستملاك) واستخدام المادة ١٢(١) المذكورة اعلاه والتي خصصت لاستملاك اراضي في حالات خاصة، كاساس لجميع عمليات الاستملاك الجارية في الضفة الغربية، وما يجرى في الواقع ـ كل هذه تظهر أن مصلحة السكان المحليين والحرص على رفاميتهم ليست هي التي تقف نصب عينيّ الحكم العسكرى وانما مصلحته هو اولا واخيرا. ويؤيد رأينا هذا الاقوال التي صدرت عن البروفيسور دينشتاين في مقاله "صلاحيات التشريع في المناطق المـــدارة":ـ

"ينبغي مع كل ذلك أن نذكر أن حرص المحتل على احتياجات السكان المحليين ليس حقيقيا دائما، وانه من الضرورى أحيانا المحافظة على هؤلاء السكان من عناق الدب الذى يقوم به المحتـل" (١٠٣).

كذلك، فان المادة ٦٤ من معاهدة جنيف لا يمكنها ـ حسب اعتقادنا ـ أن تستخدم كغطاء وحماية لعمليات استملاك الاراضي "للاغراض العامة" بحجة أنها ضرورية لاغراض المحتل العسكرية والامنية، حسبما يستدل من قرار القاضي شيلا في قضية (طبيب) الانفة الذكـــر.

ان المادة المذكورة تسمح للـدولـة المحتلـــة باصدار تعليمات وسّن قوانين لازمة "لتمكين الدولـة المحتـــلـــة من تنفيذ تعهداتها بموجب المعاهدة..." وكذلك "لقيام الادارة السليمة في المنطقة" ونحو ذلك، من أجل الحرص على أمن قواتها "وأمن المؤسسات وخطوط المواصلات التي تستخدمها".